

(الرائد الرسمي عدد 29 بتاريخ 29 أبريل 1975)

- 1

" "

- 2

1956 9

.

الباب الأول الإيداع القانوني

1 - (1)

.

2 - (2)

:

(1

.

:

(2

.

-3

:

-

.....

-

.

-

.....

-

.

- :4

.

(1) نفتح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993
(2) نفتح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

5: -

.

6 - (1)

2

.

7: -

.

8 - (2)

.

3

2001

43

)

2001.

)

.(

.

)

.(

.

.

.

9 - (1)

.

.

.

.

10 -

11 - (2)

(1) نقيح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

(2) ألغي بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

800 400 400 200 -⁽¹⁾ 12

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

(2) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

1988 2 1988 89) - 14
(1993 2 1993 85
14

(1) - 15

30

1988 2 1988 89) - 15
(2001 3 2001 43

(1) - 16

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

16 13 - 17

1200 120

13

16.

240

18 - (2)

ويتعرض المخالف لهذه الأحكام لخطية من مائة (100) إلى ألف (1000) دينار عن كل عدد يطبع بصورة غير مطابقة لهذه الأحكام.

19 - (3)

(1) نقي القانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

(2) نقي القانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

(3) نقي القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001

10.000

40.000

- 20

(1000) (100)

20

(1) - 21

- 22

200

20

2000

() ()

- (1) :23

6.000 2.000

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

50.000

(نقحت بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في

3 ماي 2001)

ويعاقب كفاعل أصل من تسلم وكذلك من بذل المبلغ المالي أو المنفعة.

الفصل 23 مكرّر- (أضيف بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988) – كل
مقال مستعار كلياً أو جزئياً في لغته الأصلية أو مترجماً عنها يجب أن يكون مصحوباً ببيان مصدره.
وتعتبر كل مخالفة لأحكام هذا الفصل انتحالا يعاقب مرتكبه بخـطية من 100 إلى ألف 1000 دينار.

القسم الثاني

النشريات الأجنبية

24 - (2)

-25

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

(2) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

القسم الثالث
الاستدراك وحق الردّ

- 26

240 24

- 27

120 12

- 28

200

- :29

- :30

- :31

الفصل 32- يعتبر كالامتناع من الإدراج حذف الرد من إحدى طبقات العدد الذي كان من اللازم نشره بها ويعاقب مرتكبه بنفس العقوبات بصرف النظر عن دعوى المطالبة بغرم الضرر. وتبت المحكمة في العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية أو بلوغ الاستدعاء في الشكاية المتعلقة بالامتناع من الإدراج. ويمكن لها أن تقرر أن الحكم الصادر في الإذن بالإدراج- ولكن فيما يخص

الإدراج فقط- ينفذ بمجرد تحريره بالمسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف وفي صورة الاستئناف يقع البتّ في شأنه في العشرة أيام الموالية للإعلام المقدم لكتابة المحكمة.

- 33:

27

27

- -

.

16

2400 200

.

- 34: (1)

.

.

-

- 35: (2)

- 36: (3)

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

(2) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 315 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي

(2001

(3) ألغي بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

37 - (1)

38 - (2)

القسم الثاني النقل بالطريق العام والبيع

39 - (3)

40 - (4)

41 - (5)

-
- 3 (1) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 303 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001
2001
- 3 (2) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 303 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001
2001
- 3 (3) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 321 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001
2001
- 3 (4) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 303 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001
2001
- 3 (5) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 303 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001
2001

الباب الرابع

الجنايات والجرح التي ترتكب بواسطة الصحافة أو بأية وسيلة من وسائل النشر

القسم الأول

التحريض على ارتكاب الجنايات والجرح

-42

43

59

-43

219 213 208

2000 100

32

80 67 64 63

306 305 304

..

2000

1000

(1)-44

42

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

(1)-45

44 42

(2)- 46

2000 1000

-47

42

القسم الثاني

الجناح المرتكبة ضد النظام العام

الفصل 48 - (3) يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من 1.000 دينار إلى 2.000 دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 42 من هذه المجلة.

(1) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 220 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001

2001

(2) نقح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

(3) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1933 المؤرخ في 2 أوت 1993

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار من يتعمد، بالوسائل المذكورة، النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

-49

100 2000

.

القسم الثالث الجنح ضد الأشخاص

-50

.

.

120 1200

51-(1)

42

.

52-(2)

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

(2) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993.

ولا يمكن أن ينزل العقاب إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة السابقة.
وعلاوة على ذلك فإن المحكمة تأذن بنشر مضمون حكمها على أعمدة إحدى اليوميات وكذلك إحدى
الدوريات الأسبوعية وذلك على نفقة الشخص الصادر ضده الحكم .

42

-53

1200 120

16

87

1200 120

-54 (1)

42

120

16

51

1200

1200

(1) نصح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

27

(1)-56

(2)-57

53

-

ب-

ج-

من

المظنون فيه فان إجراءات التتبع والمحاكمة في جنحة التلب توقف لحين انتهاء التحقيق الواجب إجراؤه.

(1) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بمجلة البريد تحت عدد 29 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001

(2) نقيح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

-58

القسم الرابع

الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والأعوان الدبلوماسية الأجانب

-59

120 2000

-60

120 16

1200

القسم الخامس

النشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع

61 - (1)

62 - (2)

-63

1200 120

(1) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 121 مكرر، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001
2001.

(2) سحب من مجلة الصحافة وأدرج بالمجلة الجنائية تحت عدد 121 ثالثاً، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001
2001. 3

240 201

-
64 - (1)

57

-

1200

120

-65

1200

120

16

-66

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

الباب الخامس

التبّعات والعقوبات

القسم الأول

الأشخاص المسؤولين عن الجنايات

والجناح المرتكبة بواسطة الصحافة

:

:

:

⋮

⋮

- :69

.

32

.

-70

.

15

.

-71

53

51

.

-72

⋮

53

⋮

54

.

:

.

:

.

:

.

52

:

.

60 59

:

.

.

73- (1)

.

.

49 46 44 43

"

)

43 2001 3 (2001

.

.

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993

.

.

.

. (600) (60)

- 74

.

.

.

48

. 76 75

.

57

-75

.

.

:

:

.

:

.

-76

-77

(1) -78

53

(2) -79

9

- 80

1956

(1) نقح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988

(2) نقح بالقانون الأساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988